

المطلقة مانصه واما المجتهد في بعض المسائل دون بعض
فكيفية ان يكون عارفا بتلك المسئلة وما لا بد له فيها
ولا ينص في ذلك جملة بما لا تعلق له بها مما يتعلق
بما في المسائل الفقهية فان من عرف النظر والقياس
له ان يغتني في مسئلة قياسية وان لم يكن ما هو في
علم الحديث ومن نظر في مسئلة المشتركة يلغى فيه
ان يكون فقيه النفس عارفا باصول الفرائض
وان لم يعرف الاخبار التي وردت في مسئلة في تحريم السكرات
ومسئلة النكاح بلا وى قال واعلم ان الغالب
في المسئلة الحادثة في باب الفرائض من الاك بل هي اصلها
في الفرائض دون المناسك والاجازات واذا كان كذلك
في عرف ما ورد من الايات والسنة والاجماع في باب
الفرائض وجب عليه ان يتولى من الاجتهاد في باب
وغاية ما في الباب ان يقال لعله شذونه شيء على
ما قاله المحب لكنه نادرا لا عبرة به كما ان المجتهد المطلق
وان بالغ في الطلب فانه يجوز ان يكون قد شذ عنه
اشياء اهد ومقتضاة ان من علم من الكتاب والسنة
ما يتكمن به والمنظور فيه من لزوم المسائل التكليفية
وجب عليه العمل بوجه لا سيما ما كان منها في خاصة
نفسه قال في مواقع النجوم مانصه واصول
هذا الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والناس

في تحصيلها

في تحصيلها على مرتبتين عالم ومقلد لعالم فاذا علمها
الطالب وضع نظره فيها توجهت عليه وظايف التكليف
اه واعلم ان حكم هذا النوع مبني على الفاعلين
الاصولية في احد ما حل في تحريم الاختيار والاصح حوزة
عند المحققين كابن السبكي وغيره فانها مطلوبة
البحث عن المعارض فيما ظلمته حال الاطلاع عليه من
النصوص المنبئ على ان النصوص في عين نوازلها من
المجتهدية لاحتمال وجود المعارض للنص المراد والاصح
في كل من هذين خلافاه فاما الاولي فللمهور على
جواز التمسك بما ورد من النصوص قبل البحث عن
معارضتها واما الثانية فالتحقيق ان النصوص
المذكورة ليست من المجتهدية الا بعد الاطلاع على معارضها
وساقي بيانها قريب هذا ما يتعلق بالانواع الثلاثة
المركبة في السؤال واما بقية الانواع الاربعة فذكرت
باردي تامر من الغدلة السابقة في الا انواع على انها
تقدم بيانها في كلام ابن رشد باق في بيان واما خصوص
ذي العلم المعتبر في بيان مافية في الكلام على الفرق
بين الثلاثة الاختيار والتقليد والاتباع الفصل
الثاني فيما يتربط والمجتهد من الشروط الوصفية
والايقاعية اي من الاوصاف الغائبة والامور
المحتقة لا يتباغ الاجتهاد منه وحاصل العلم في كل

Copyrighting Sersity